مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 693- 710

الاختلاف الفقهي في الأموال الزكوية وأثره على حصيلة الزكاة وتقنين أحكامها في ضوء قانون الزكاة السوداني

The difference of jurisprudence in zakat funds and its impact on zakat proceeds and legalize its provisions through the Sudanese Zakat Law

تاريخ الإرسال: 2020/09/12 تاريخ القبول: 2021/01/04

مناصرة عزوز*
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة جامعة باتنة1- الجزائر
azzouz.menasra@univ-batna.dz

ملخص:

يتمحور البحث حول فريضة الزكاة؛ التي تحتل موضع الركن من أركان الإسلام، وتتميز بين عباداته بتجاوزها حدود العلاقة بين الإنسان وخالقه إلى علاقة الإنسان المسلم بأخيه من خلال تحويل جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء. ويتناول على وجه الخصوص الإطار الفقهي الذي تنتظم فيه أحكام الزكاة، وتفرعات الاختلاف الفقهي في وعائها، وأثره على حصيلتها، ويستكشف الاختيارات الفقهية للمشرع السوداني في مسائل الزكاة من خلال مواد قانون الزكاة . ويهدف البحث من بسط هذه القضايا إلى بيان الآثار المالية للاختلاف الفقهي في باب الزكاة، وكذا آثار هذا الاختلاف على تقنين أحكام الزكاة في المجتمعات الإسلامية في ضوء التجربة السودانية.

وتقتضي معالجة موضوع البحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في عرض الاختلاف الفقهي في الأموال الزكوية، وعند تتبع اختيارات المشرع السوداني في قانون الزكاة، واستخدام المنهج المقارن عند بيان الأثر المالي لاختيار رأي فقهي دون غيره في التطبيق العملي للزكاة.

وقد خلص البحث إلى أن إيرادات الزكاة وثيقة الارتباط بالاختلاف الفقهي في مسائلها الجزئية، حيث يترتب على اختيار رأي فقهي دون غيره تذبذب في حصيلتها زيادة ونقصانا، وأن قانون الزكاة السوداني أخذ بأوسع المذاهب والآراء في الزكاة، كما أن المشرع السوداني لم يلتزم في اختياراته بالمذهب المالكي رغم أنه المذهب الفقهي السائد في السودان، بل أخذ القانون كثيرا من الآراء من المذاهب الفقهية الأخرى، بل حتى ببعض اجتهادات الفقهاء المعاصرين.

* - المُؤلِف المُراسل.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف الفقهي؛ الاختيارات الفقهية؛ حصيلة الزكاة؛ قانون الزكاة السوداني.

***Abstract*:**

The research revolves around the deals in particular with the jurisprudence of funds that are subject to zakat, the implications of the juristic difference in its pot, and its effect on its revenues, and explores options for the Sudanese legislator in matters of Zakat through the articles of the Zakat Law. The research concluded that the Zakat revenues are closely related to the juristic difference in the issues of Zakat, whereby choosing a specific jurisprudence opinion and leaving other opinions leads to an increase or decrease in Zakat revenues, and that the Sudanese Zakat Law took the broadest doctrines and opinions in Zakat to take into account the interests of those who deserve it, just as the Sudanese legislator did not commit to His choices in Maliki doctrine, although it is the prevailing juristic doctrine in Sudan, but the law took many opinions from other doctrines, and even some contemporary jurisprudence.

***Keywords*:** *Jurisprudence of Zakat; Sudan's Zakat Law; zakat proceeds.*

مقدمة:

المتتبع لأحكام زكاة الأموال يلحظ تشعب الخلاف الفقهي في مسائلها الجزئية، فمنهم من يزكي الدين ومنهم من لا يزكيه، ومنهم من يزكي مال الصبي والمجنون ومنهم من لا يزكيه. ومنهم من يرقب النصاب في الأموال الحولية في أيام السنة وتقلباته فيها، ومنهم من ينظر إلى يوم تمامه، ومنهم من يشترط في الأنعام السوم، ومنهم من لا يفرق بين سائمة[1] أو معلوفة بل وعاملة، ومنهم من يوجب الزكاة في القليل والكثير من نماء الأرض من الزروع والثمار، في حين يكاد البعض يعفيها عدا أصناف معدودة محصورة، وهكذا يتشعب الاختلاف في المسائل الجزئية في باب الزكاة.

وقد اقتضي التطبيق العملي للزكاة في السودان صياغة لأحكامها الفقهية في صورة مواد قانونية مرتبة ومرقمة، على غرار القوانين الحديثة. وقد تطلب ذلك الحسم في الاختيارات الفقهية في مواد القانون، وبذلك لم يعد بوسع الهيئات والأفراد الأخذ باجتهادات فقهية مخالفة لما تضمنه القانون.

وفي هذا السياق تبرز أهمية هذا البحث، فهو يستعرض الإطار الفقهي الذي تنتظم فيه أحكام الزكاة، ويتتبع تفرعات الاختلاف الفقهي في محل الزكاة وأثره على

إيرادات الزكاة، ويسلط الضوء على تجربة تنظيم الزكاة في السودان في تعاملها مع هذا الاختلاف، ويبين توجهات المشرع السوداني في الاختيارات الفقهية في مسائل الزكاة.

وبناء على ما سبق فإن هذا البحث يسعى للإجابة عن الإشكالية التالية: **ما هو أثر الاختلاف الفقهي في وعاء الزكاة على حصيلتها وتقنين أحكامها في ضوء قانون الزكاة السوداني؟**

ويمكن إبراز معالم الإشكالية السابقة في الأسئلة الفرعية التالية:

- هل الاختلاف الفقهي في الأموال الزكوية له أبعاد مالية؟ وهل تتأثر حصيلة الزكاة بالرأي الفقهي المعتمد في التطبيق؟

- ما هي الاختيارات الفقهية للمشرع السوداني في قانون الزكاة؟ وهل قصد توسيع قاعدة إيجاب الزكاة ؟

ويهدف هذا البحث إلى إبراز الأثر المالي للاختلاف الفقهي في مسائل الزكاة، وانعكاساته على حصيلة الزكاة ارتفاعاً وانخفاضاً، وكذا بيان أثر هذا الاختلاف على اختيارات المشرع في تقنين أحكام الزكاة في ضوء التجربة السودانية، حيث يتطلب ذلك اجتهاد المشرع في اختيار رأي فقهي وإلزام المكلفين بمقتضاه وترك آراء فقهية آخرى.

وتقتضي طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في عرض الاختلاف الفقهي في الأموال التي تخضع للزكاة، وتتبع المواد المتعلقة بوعاء الزكاة في قانون الزكاة السوداني، واستنتاج الاختيارات الفقهية التي اعتمدها المشرع السوداني في صياغة القانون، واستخلاص توجهاته في التعامل مع الاختلاف الفقهي في الأموال الزكوية. كما يتطلب البحث استخدام المنهج المقارن في معرض المقارنة بين الأثر المالي الذي يخلفه تبني رأي دون غيره في التطبيق العملي لفريضة الزكاة على حصيلتها.

وللإحاطة بمختلف جوانب البحث ومعالجة إشكاليته والإجابة عن تساؤلاته تم تقسيمه إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الاختلاف الفقهي في زكاة رأس المال وأثره على حصيلة الزكاة

المحور الثاني: الاختلاف الفقهي في زكاة الإيراد والدخل وأثره على حصيلة الزكاة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الثالث: الاختيارات الفقهية في الأموال الزكية في قانون الزكاة السوداني

المحور الأول: الاختلاف الفقهي في زكاة رأس المال وأثره على حصيلة الزكاة

تشمل الزكاة في رأس المال: زكاة الثروة الحيوانية، وزكاة الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من النقود وزكاة عروض التجارية.

أولا- الاختلاف الفقهي في زكاة الثروة الحيوانية وأثره على حصيلة الزكاة:

يقصد بالثروة الحيوانية على وجه الخصوص الأنعام، والعرب إذا أفردت النعم لم يريدوا إلا الإبل، فإذا قالوا الأنعام أرادوا بها البقر والغنم والإبل[2]، ولوجوب الزكاة في الأنعام شروط منها ما هو متفق عليه كالنصاب وحولان الحول، ومنها ما اخْتُلِف فيه كشرط السوم. حيث يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة السوم[3] خلافا للمالكية[4] الذين يوجبون الزكاة في الأنعام سائمة كانت أم معلوفة فلا اعتبار عندهم لهذا الشرط، وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي[5].

ويبدو واضحا أن الاختلاف في شرط السوم له أثر بالغ على الحصيلة المتوقعة لأموال الزكاة، ذلك أن اعتبار شرط السَّوْم – كما هم مذهب جمهور الفقهاء وخاصة مذهب الشافعية الذي يحصر الخروج عن السوم في مقدارٍ تستطيع الأنعام أن تعيش دونه – سيؤدي إلى تقليص وعاء الزكاة، بل يجلعه في حكم المعدوم غالباً؛ ذلك أن الشائع اليوم في تربية الأنعام عدم السوم، فمن كانت له ماشية فهو يعلفها أغلب العام، إن لم يكن العام كله. بل أكثر من ذلك أصبح للقطيع طبيب بيطري يسهر على السلامة الصحية للقطيع، فلا يتصور اليوم في الغالب أن نرى أنعاما ولُودةً عامرةً وممتلئةً، وهي تصول وتجول في البراري تبحث عما تجود به الطبيعة من خيرات.

ثانيا- الاختلاف الفقهي في زكاة عروض التجارة وأثره على حصيلة الزكاة:

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ونصاب الزكاة فيما أعد للتجارة هو نصاب الأثمان، فيُقوّم إذا حال عليه الحول بما هو أحظ لأهل الزكاة من نصاب ذهب أو فضة؛لأنه قد وجب تقويمه شرعا لحقّهم، فاعتبر الأحظ لهم، فعلى هذا: إذا بلغت قيمتها نصاباً بالفضة دون الذهب، قومت بالفضة. وكذلك العكس، فإذا كانت قيمتها بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصاباً،

قومت بالذهب، حتى تجب الزكاة فيها، ويحصل للفقراء حظ منها، ومقدار الواجب في زكاة عروض التجارة هو ربع عشر قيمتها عند تمام الحول. وهذا مذهب الحنابلة والحنفي[6]، واختاره من المعاصرين ابن عثيمين[7]. وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يقومها بما اشتراها به من الذهب أو الفضة، فإن اشتراها بعرض قومها بما هو الرائج في بلده من الذهب أو الفضة، وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه يقومها بالرائج في بلده من الذهب والفضة مطلقا، سواء اشتراها بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما[8].

إن الاختلاف الذي وقع في تحديد نصاب عروض التجارة والنقود المعاصرة بناء على اختلاف العلماء في إلحاقها: أيكون بالذهب أم الفضة ؟ له أثر مباشر على حصيلة الزكاة. ففي الجزائر مثلا قيمة النصاب بالذهب تفوق قيمة النصاب بالفضة بكثير[9]. وهذا يعني أن العدول عن الأخذ بقيمة نصاب الذهب إلى قيمة نصاب الفضة يدخل الكثير من الفئات في وعاء الزكاة وبالتالي زيادة عائداتها، حيث أن حجم ودائع الأفراد سواء كانت جارية أو استثمارية لدى البنوك والتي تخضع للزكاة ستشهد ارتفاعا في حدود نصاب الفضة. كما أن رأس مال ومداخيل أغلب الأنشطة التجارية سيخضع للزكاة، إذ لا يُتصوَّر في الغالب أن يقل رأس مال قطاع البيع بالتجزئة مثلا عن نصاب الفضة، وهذا يعني أن الأنشطة التجارية التي تتعامل مع المستهلكين سيكون مالها محلا للزكاة، ومن أمثلة ذلك: بيع المواد الغذائية، والخضر والفواكه، واللحوم البيضاء والحمراء، وبيع الملابس والأحذية، والأدوات المنزلية، وبيع الأثاث وقطع الغيار، ومستلزمات البناء وغيرها كثير، وهذا كله من شأنه أن يرفع من حصيلة الزكاة.

المحور الثاني: الاختلاف الفقهي في زكاة الإيراد والدخل وأثره على حصيلة الزكاة

تتضمن الزكاة في الإيراد والدخل: زكاة الزروع والثمار، زكاة الثروة المعدنية، زكاة المستغلات، وزكاة رواتب وأجور الموظفين والعمال وإيراد ذوي المهن الحرة.

أولا- الاختلاف الفقهي في زكاة الزروع والثمار وأثره على حصيلة الزكاة:

اختلف الفقهاء فيما يخضع للزكاة من الزروع والثمار، فمنهم من وسع في الوعاء حتى لا يكاد يستثني منه شيئا، وهو مذهب أبي حنيفة[10]، حيث يقول بوجوب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض، ومنهم من ضيق في الأنواع التي تجب فيها الزكاة حتى أصبحت محصورة معدودة، وهو مذهب ابن حزم[11]، فهو يرى أن الزكاة لا تجب إلا في القمح والشعير والتمر. ومذهب ثالث وسط بينهما، يتجه إلى القياس وتوسيع الوعاء ولكن بضوابط وقيود حيث قرر المالكية أن الزكاة تؤخذ من كل ما يدخر ويقتات كالقمح والشعير والفول والعدس والتمر والزبيب والزيتون وبهذا القيد تخرج الفاكهة لأنها لا تدخر والجوز واللوز والبندق لأنها ليست أقواتا[12]. ويرى الشافعية أن الزكاة تجب في ناتج الأرض إذا كان مما يدخر ويقتات اختيارا فلا زكاة عندهم في الثمار بأنواعها عدا الرطب والعنب[13]. أما الحنابلة فأخضعوا للزكاة كل ما ييبس ويبقى ويكال [14].

والفرق جلي بين قول الظاهرية وقريبا منه قول الشافعية من جهة، وقول الحنفية من جهة أخرى، وقد أشار القرضاوي لذلك في معرض حديثه عن الأسئلة الهامة والمتكررة التي كانت توجه إليه في ماليزيا؛ والتي كان من بينها: هل صحيح أن من سياسة الإسلام الاقتصادية أن يعفي من الزكاة كبار الزراع الذين يملكون مئات الهكتارات أو آلافها من مزارع المطاط أو الشاي، أو جوز الهند أو المانجو وغيرها من الفواكه، في حين يوجب الزكاة على صغار الزراع، الذين يزرعون مساحات صغيرة من القمح أو الأرز، وربما لم يكونوا ملاكا للأرض المزروعة وإنما مستأجرين لها ؟

وكان الدافع لهذا السؤال هو التزام المجالس الإسلامية بالمذهب السائد في ماليزيا، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وهو أضيق المذاهب الأربعة في إيجاب الزكاة مما أخرجت الأرض، فهو لا يوجبها إلا فيما يقتاته الناس في حالة الاختيار، وما عدا ذلك فلا زكاة فيه[15].

وما يقال عن ماليزيا ينطبق على مختلف البلدان الإسلامية، وهذا يعني أن الأخذ بمذهب الشافعية، وكذا مذهب المالكية والحنابلة في التطبيق العملي سيخرج الكثير من المحاصيل الزراعية من الأموال الزكوية، وهذا سيؤدي إلى انخفاض حصيلة الزكاة، أما في حال اعتماد المذهب الحنفي لا شك أن إيرادات الزكاة ستعرف ارتفاعا محسوسا.

ثانيا- الاختلاف الفقهي في زكاة الثروة المعدنية وأثره على حصيلة الزكاة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في زكاة القطاع العام الاقتصادي، الذي نجم عن تحول الدولة إلى مستثمر في كثير من القطاعات. حيث تَنصُّ معظم القوانين المعاصرة على أن المعادن والحاجر ملك للدولة، وأن الأراضي المملوكة للأشخاص إذا وجد فيها معدن فإن ملكيته تعود للدولة؛ لأنه خارج نطاق الملكية الخاصة، باعتباره من دعائم الثروة التي يقوم عليها اقتصاد البلاد[16].

وذهب إلى القول بعدم وجوب الزكاة في المال العام عدد من المعاصرين، منهم محمد رأفت عثمان[17] ووهبة الزحيلي[18]، والقرضاوي الذي قال في معرض حديثه عن زكاة النفط: "أما إذا كان (النفط) ملك الدولة، فشأنه شأن أموال الدولة، وهذه لا زكاة فيها بالإجماع"[19].

وفي المقابل فإن دعوات فرض الزكاة على المال المستثمر من طرف الدولة ما زالت تلقى قَبولاً، خاصة في ظل عجز إيرادات الدولة عن مواجهة معضلة الفقر في المجتمعات الإسلامية، ولعل الفنجري هو أول من دعا إلى ضرورة التزام الدول الإسلامية المنتجة للبترول بتخصيص خمس الناتج منه باسم الزكاة[20]. وكان ذلك في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد بمكة المكرمة سنة 1976م. وقد سلك شوقي إسماعيل شحاته المسلك نفسه، فهو يرى أن الزكاة تجب في البترول الخام والمنتجات التعدينية بمقدار ربع العشر من الإنتاج دون خصم أية تكاليف أو نفقات أو مؤن وتُؤدَّى إلى بيت مال الزكاة[21]. وهو ما رجحه عيسى زكي شقرة أيضا[22] وأيده محمد نعيم ياسين [23].

إن كثيرا من الدول الإسلامية تعتبر دولا نفطية، تعتمد أساسا على موارد النفط في تنفيذ الخطط التنموية للنهوض بمختلف القطاعات، ومازال الاستثمار في الطاقة يحظى بالأولوية في هذه البلدان. وهذا يعني أن إعفاء البترول من الزكاة على اعتبار أنه ملك عام للدولة سينعكس سلبا على حصيلة الزكاة المتوقع جمعها في البلدان النفطية على وجه الخصوص. وعلى النقيض من ذلك فإن فرض الزكاة على القطاع العام الاقتصادي-ومنه قطاع النفط- سيؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة، والرفع من

مكـانتها كـأداة ماليـة بيـد الدولـة يمكـن توظيفهـا في تحقيـق الأهـداف الاقتصـادية والاجتماعية المرغوبة.

ثالثا- الاختلاف الفقهي في زكاة المستغلات وأثره على حصيلة الزكاة:

يقصد بالمستغلات في باب الزكاة الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها[24]. وعلى هذا فإن المستغلات تتميز عن غيرها من الأموال في كونها تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها، فعينها ثابتة، بينما غير المستغلات، هو ما اتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلى آخر، فالدور والعمارات وغيرها قد تكون مستغلات، وقد تكون غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها. وتتنوع المستغلات إلى ثابتة كالعقار من أراضي ومباني ومصانع. وأخرى منقولة كأدوات الحرفة والسيارات والبواخر والطائرات والآلات. وأخرى تدب فيها الحياة، كالحيوان لأخذ درّه أو نسله أو صوفه أو حريره أو ما ينتج منه من منافع مع بقائه. وتتميز المستغلات بكونها لا تستهلك من مرة واحدة، وهي سلع معمرة نسبياً، كما أنها قابلة للتأجير، وذات أصول مادية ملموسة في الغالب، وقد أدخل فيها الأصول المعنوية كرخصة براءة الاختراع والاسم التجاري لأنها حق مالي[25].

وقد اختلف المعاصرون في وجوب الزكاة في المستغلات، ومقدار الواجب فيها، فمنهم من عاملها معاملة النقود في النصاب ومقدار المخرج، ولم ينظر إليها نظرة خاصة. وينسب هذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية[26] والمالكية[27] والشافعية[28] والحنابلة في المشهور. وفي رواية عن أحمد[29] أنها تجب فيها حال قبضها، وهو قول من يقول بتزكية المال المستفاد حال قبضه. وهذا القول اختاره مؤتمر الزكاة الأول بأغلبية الأعضاء[30]، والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان[31].

وذهب القرضاوي إلى قياس المستغلات على الزروع والثمار في إخراج الزكاة، فهو يرى أخذ العشر أو نصف العشر، فنصف العشر إن أخذ من الإجمالي، والعشر إن أخذ من الصافي[32]، وخالفه رفيق المصري[33] ومنذر قحف[34] في ذلك، وذهبا إلى معاملتها معاملة عروض التجارة، وبناء عليه تجب الزكاة في الأصل من عقار وسيارة وطائرة ونحوها مع غلتها بأن تقوم قيمتها مع الغلة، ويخرج ربع العشر بعد مضي حول.

ويلحظ المتأمل لأقوال الفقهاء في زكاة المستغلات الأثر البالغ لاختلافها على عائدات الزكاة؛ التي قد تتضاءل بالنظر إلى قول فقهي معين، وتتضاعف أضعافا كثيرة وفق رأي فقهي آخ، ولتوضيح ذلك نُورد أمثلةً على مستغَل منقول وآخر ثابت.

ومثال المستغل المنقولِ ربُّ أسرة يمتلك سيارة أجرة للنقل الحضري يكتسب منها قوته وقوت عياله، وفي نهاية الحول القمري عدَّ ماله بعدما أخرج ما تعلق به من حقوق، فوجده يفوق النصاب الذي دار عليه الحول، فتساءل عن مقدار الواجب فيه زكاةً. وبناء على ما سبق في زكاة المستغلات فإن الواجب يختلف باختلاف الرأي الفقهي المتبع، فإذا أخذنا بالاتجاه الذي ينظر للغلَّة دون الأصل، فإن مقدار الزكاة هو عشر الصافي أو خمس الإجمالي أو ربع عشر صافي الغلة، وواضح أن حصيلة الزكاة تختلف باختلاف نسبة المخرَج من الغلة. غير أن عائدات الزكاة سترتفع كثيرا بتبني قول الذين يوجبون الزكاة في الأصل والغلة، حيث يشتمل وعاء الزكاة على قيمة السيارة مضافا إليها غلتها، ويخرج من مجموعها ربع العشر. ولا شك في أن الفرق بين الاتجاهين من حيث الحصيلة يزداد اتساعا إذا انتقلنا من سيارة الأجرة إلى شركات نقل الركاب والبضائع، وشركات النقل الجوي والبحري، حيث تكون قيمة الأصول مرتفعة جدا، وهي جزء من وعاء الزكاة إلى جانب إيرادها .

وما يقال عن المستغل المنقول يقال عن المستغل الثابت، فإذا فرضنا أن شخصا اشترى مسكنا بغرض كرائه والانتفاع بأجرته، فالزكاة على حسب الرأي الأول تجب في غلته، في حين يُوجب أصحاب الرأي الثاني الزكاة في العين والغلة معا، والفرق بيِّن بين الرأيين من حيث إيرادات الزكاة المتوقع جمعها.

إذا ثبت هذا الأثر المالي على مسكن مُؤجَّر، فما بالك بالعمارات السكنية والفنادق السياحية، والمصانع بمعداتها وآلاتها؛ فهي مرتفعة الثمن في أصولها، عظيمة النفع في إيرادها، ولا ريب أن الرأي الأخير سيجعل حصيلة الزكاة لا تضاهيها، بل لا تقارن بها حصيلتها وفق الآراء الأخرى.

رابعا- الاختلاف الفقهي في زكاة الرواتب والمهن الحرة وأثره على حصيلة الزكاة:

إن المتفحص لأقوال العلماء في عصرنا لا يجد فيها ما يدل على أنهم منقسمون في مسألة زكاة الرواتب والمهن الحرة بين موجب لها ومانع، وإنما غاية ما في الأمر أن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هناك من يعاملها معاملة خاصة، وينادي بزكاتها حين قبضها، في حين يذهب آخرون إلى اشتراط الحول فيها، وهذا ما يجعلها تُضَمُّ إلى سائر أموال المزكي.

ومن القائلين بزكاتها حين استفادتها القرضاوي، فراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامى وغيرهم، من ذوى المهن الحرة لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول، بل تزكى حين القبض[35].

ويقابل هذا الرأي من قال أن من شرط زكاة الرواتب والمهن الحرة حولان الحول على النصاب، وهذا رأي عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف[36]، فأجور العمال ورواتب الموظفين، وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من المكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ عن مستغل معين، لا تجب فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضم إلى سائر الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكى جميعا عند تمام النصاب، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر.

إن الفرق بين القولين كبيرٌ من حيث أثرُهُما على حصيلة الزكاة، ذلك أن اشتراط الحَوْل في المال المستفادِ معناهُ إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة؛ لأنَّهم أحد رجلين: إما رجل يستغلُّ كل ما يقبض من إيراده أولا بأول في أي مجال من مجالات التَّثْمير المختلفة، وإما رجل من المتوسِّعين بل المسْرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون وإنْ بلغ ما بلغ، ويبعثِرُونه ذات اليمين وذات الشِّمال، دون أن يحول عليه حولٌ، ومعنى هذا: جعلُ عبء الزكاة على المعتدلين المقتصدين وحدهم، ومن المستبعد أن يأتي الشرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المسرفين، ويضع العبء على كاهل المقتصدين.

إن تزكية المال المستفاد عقب استفادته، ومنه الرواتب والأجور وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وما في حكمها، وإيراد ذوي المهن الحرة أنفع للفقراء والمستحقين، حيث يمكن أن تأتي بحصيلة ضخمة مع سهولة التحصيل للحكومة، وسهولة دفع الزكاة على الممول.

<u>المحور الثالث: الاختيارات الفقهية في الأموال الزكوية في قانون الزكاة السوداني:</u>

من حيث المبدأ؛ وبالنظر في الفصل الثالث من قانون الزكاة[37] الذي يفصل في الأوعية الزكوية يبدو أنه أخذ بنظرية التوسعة في الأموال التي تؤخذ منها الزكاة؛

فالقانون السوداني يجعل الزكاة واجبة في كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب، ويستثني فقط ما ورد في المادة 37 أن الأموال التي لا تجب الزكاة فيها هي: المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار، وأموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً، والأموال الموقوفة ابتداء لأعمال البر التي لا تنقطع.

وبناء على ذلك ذكر القانون أن الزكاة تشمل الأوعية التالية: الثروة المعدنية بجميع أنواعها، وأموال التجارة وعروضها، والذهب والفضة، والنقد وما يقوم مقامه من الأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأسهم والصكوك والودائع، والزروع والثمار وكل ما أنبتت الأرض، والأنعام، والمرتبات وإيرادات ذوي الأعمال الحرة والمهنية، والمستغلات كأجرة العقارات وإيرادات وسائل النقل وإنتاج المزارع، والمال المستفاد، والرواتب والأجور والمكآفات والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف.

ومن ملامح التوسع الكبير في إيجاب الزكاة إخضاع القطاع العام الاقتصادي للزكاة، حيث يوجب القانون في المادة37على المؤسسات الحكومية ذات الطابع الاقتصادي إخراج الزكاة. كما يتضح من الشروط العامة لوجوب الزكاة في المادة 17 أن المشرع قصد توسيع وعاء الزكاة من خلال عدم الالتفات إلى فقدان النصاب أثناء الحول في الأموال التي يشترط في زكاتها الحول كما يظهر في البند 1-(ب)، كما قصد توسيع محل الزكاة في نص الفقرة 2 من المادة 28 حيث أنه: (لأغراض النصاب (في زكاة الأنعام) تضم الذكور والإناث وتحسب الصغار مع الكبار) عملا بمذهب المالكية[38]. وكذلك نظر القانون إلى المال الذي يتعدد ملاكه باعتباره مالا واحد في البند 2 من المادة17، وهذا مآله زيادة الوعاء الزكوي، والمشرع في هذه الحالة تبنى مذهب الشافعي؛ الذي يرى تأثير الخلطة في النصاب وإخراج الزكاة[39].

وفي المقابل يمكن ملاحظة أن القانون لم يتحدث عن زكاة العسل، ومذهب أبو حنيفة وأحمد[40] أن في العسل العشر. وكذلك زكاة الخيل، حيث يرى أبو حنيفة أن الخيل إذا كانت تسام للدر والنسل تجب فيها الزكاة[41]، والسكوت في معرض الحاجة للبيان في القانون ينظر إليه على أنه إعفاء لهذه الأموال من الزكاة.

وما سبق من عرض مجمل يتم تفصيله من خلال تتبع الأوعية الزكوية في مواد القانون.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا- الاختيارات الفقهية للقانون في زكاة المعادن والركاز:

انتهج المشرع السوداني منهجا مغايراً لمنهج الفقهاء في التفريق بين الركاز والمعدن، حيث عرف قانون الزكاة لسنة 2001 في المادة 3 الركاز بأنه يشمل كل كنز من ذهب أو فضة وغيرها من المعادن يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء. أما المعدن فيقصد به كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها بما يتفق مع المفاهيم العلمية. فالمشرع السوداني في هذه المادة لم يفرق بين الكنز والركاز، وفرق بين المعدن والركاز، فالمعدن ما اختلط بالأرض وتم استخراجه كحال النفط مثلا في حين يعتبر ركازا ما تشكل من المعادن ودفن في الأرض، لكن كان الأولى أن لا يورد المشرع لفظ المعادن في تعريف الركاز حتى لا يثير التباسا بين المفهومين.

وأوجب في المعادن ربع العشر بنص المادة 18-1: (تجب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند استخراجها .2 -يقدر نصاب زكاة المعادن منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر)، وقد تبنى المشرع رأي الحنابلة في التوسع في نوع المعادن التي تخضع للزكاة، فهي تعم كل ما وجد مما له قيمة من جوهر، وذهب وفضة، ورصاص ونحاس، وحديد، وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنِّفط والكبريت، ونحو ذلك[42]. أما المالكية[43] والشافعية [44] فالزكاة عندهم تكون حصرا في المعدن إن كان ذهبا أو فضة فقط، مع اتفاقهم على أن مقدار المخرج ربع العشر. وجاء في المادة 23: (تجب الزكاة في الركاز ويكون مقدارها الخمس وتخرج عند الحصول عليه). والمشرع هنا وافق الأحناف في مقدار المخرج ولكنه خالفهم من حيث جهة الصرف، حيث اعتبر القانون ذلك زكاة بينما يرى الأحناف أن الخمس يصرف في مصالح المسلمين[45].

ثانيا- الاختيارات الفقهية للقانون في زكاة الزروع والثمار:

أخذ المشرع السوداني بمذهب الإمام أبي حنيفة في أخذ الزكاة في كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار، دل على ذلك نص المادة 24: (تجب الزكاة فى الزروع والثمار بأنواعها). وتشمل حسب نص المادة3 الغلال والثمار والخضروات ومنتجات الغابات، كما ورد في الفقرة 2 من نص المادة 27: (تؤخذ الزكاة من المنتجات الغابية عند قطعها إذا كانت أشجارها صالحة للقطع) . فتؤخذ الزكاة عند قطعها قبل أن تحول

إلى كتل خشبية وتصنع فحينئذ تصبح عروضاً للتجارة . وتساهم الزروع والثمار بنسبة 46.8٪ من الحصيلة الإجمالية للزكاة حسب تقرير سنة 2016[46]، حيث تمثل الزراعة حرفة غالبية سكان السودان، وينتج السودان محصولات مهمة كالقطن والفول السوداني والسمسم والقمح والذرة وغيرها.

ثالثا- الاختيارات الفقهية للقانون في زكاة الأنعام:

عرف قانون الزكاة السوداني لسنة2001 الأنعام في المادة 3 كما يلي: (الأنعام يقصد بها الإبل والبقر والغنم. والبقر تشمل الجاموس، والغنم تشمل الضأن والماعز) كذلك تناول القانون ضمن أوعية الزكاة الإبل والبقر والغنم فقط، وذلك في المادة 28 وما بعدها. وهذا يدل على أن المشرع السوداني أخذ برأي الجمهور في إيجاب الزكاة في الأنعام الثلاثة فقط دون سائر الثروة الحيوانية الأخرى.

وحسب نص المادة28-1 (تجب الزكاة في الأنعام إذا حال عليها الحول، وتؤخذ من مرتعها أو مواردها، ويستثنى من ذلك الأنعام العاملة في حرث الأرض)، وهذا يعني أن المشرع لم يفرق بين السائمة والمعلوفة كما هو رأي الجمهور، بل أخذ بمذهب الإمام مالك، وخالفه في استثناء العاملة منها. وهذا يؤكد أن قانون الزكاة اتجه نحو توسيع قاعدة إيجاب الزكاة.

وعلى الرغم من أن السودان من أغنى الدول العربية إنتاجا للأنعام فإن نسبة مساهمتها في جباية الزكاة تعتبر ضعيفة للغاية، حيث بلغت 6.4 ٪ من التحصيل الكلي للزكاة سنة 2016، وذلك بسبب صعوبة الوصول إلى الرعاة في أماكن تجمعاتهم، وصعوبة تحصيل الزكاة عينا وقلة الخدمات التي تقدم إلى الحيوانات المزكاة عند تحصيلها عينا، وضعف التوعية والإرشاد وسط الرعاة بضرورة إخراج زكاة أنعامهم [47].

رابعا- الاختيارات الفقهية للقانون في زكاة عروض التجارة والمستغلات والمال المستفاد:

نصت المادة 19 على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وفي الفقرة 3 من المادة يقدر نصاب أموال التجارة وعروضها منسوباً إلى الذهب، وهنا يمكن ملاحظة أن الإلحاق بالفضة هو الذي يتوافق مع توسيع وعاء الزكاة، ولكن المشرع وافق ما عليه الفتوى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

في أغلب الأقطار الإسلامية، حيث يتم تحديد النصاب بناء على الذهب على اعتبار انه أكثر استقرارا وشيوعا في المعاملات.

كما عامل القانون المستغلات معاملة النقود في النصاب ومقدار الزكاة، وأوجب الزكاة في صافي دخلها، حيث ورد في المادة 33-2: (تشمل زكاة المستغلات صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافي دخلها، وأي مورد آخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان أنه يصلح وعاء لزكاة المستغلات). وفي البند 3: (تعامل (المستغلات) معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها). وهذا أضيق مذاهب المعاصرين في وعاء زكاة المستغلات ومقدار الواجب فيها.

ولم يشترط المشرع السوداني في المادة3 الحول في زكاة المال المستفاد. وهدا يتوافق مع الأخذ بتوسيع وعاء إيجاب الزكاة. وتحقيقاً للعدالة في أخذ الزكاة قام ديوان الزكاة بتطبيق الزكاة بصورة إلزامية على العاملين بالخارج، حيث تؤخذ الزكاة حسب الفقرة (أ) من المادة 16من كل (سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة) . وتجب زكاة في الرواتب والأجور والمكآفات والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف بعد خصم النفقات الضرورية؛ والمحددة في البند 3 من المادة 35 (بما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج وذلك بوساطة لجنة فنية).

وأكثر من 90 ٪ من الموظفين داخل السودان لا زكاة عليهم لأنهم في الجملة لا تبلغ رواتبهم نصاب الزكاة بعد حسم قيمة الحاجات الضرورية. أما بالنسبة للمغتربين فدخل الفرد يحسم منه 50 ٪ (وقد تتغير هذه النسبة حسب المعطيات الاقتصادية) لمقابلة الحاجات الأصلية، والجزء المتبقي إذا بلغ نصاباً في العام - وهو في الغالب يبلغه - تؤخذ منه الزكاة ربع العشر. وحسب التقرير السنوي لسنة 2016 فإن نسبة مساهمة المال المستفاد في الحصيلة الإجمالية للزكاة يقدر بـ: 5.2 ٪ ويأتي في المرتبة الرابعة بعد كل من: الزروع والثمار، عروض التجارة وزكاة الأنعام[48].

خاتمة:

تمحور البحث حول الاختلاف الفقهي في وعاء الزكاة، والأثر الذي يترتب على اختيار رأي فقهي دون غيره في تطبيق فريضة الزكاة على حصيلتها، وحتمية هذا

الاختيار بين الآراء الفقهية في حال تقنين أحكام الزكاة، وتم التمثيل لذلك بقانون الزكاة السوداني لسنة 2001؛ والذي مازال ساري المفعول إلى اليوم، وقد خلص البحث إلى ما يلي:

1- يترتب عن الاختلاف الفقهي في وعاء الزكاة وشروط الأخذ منه أثر مباشر على حصيلتها. حيث يؤدي اختيار رأي فقهي دون غيره إلى تذبذب في حصيلتها ارتفاعا وانخفاضا.

2- يختلف حجم الأثر المالي للاختلاف الفقهي باختلاف وعاء الزكاة، ففي زكاة النقود وعروض التجارة يضيق الأثر المالي لأن الاختلاف الفقهي محدود، في حين تتفاوت إيرادات الزكاة كثيرا في زكاة الزروع والثمار في مقابلة مذهب الأحناف بمذهب الجمهور، وفي زكاة الأنعام الفرق كبير بين مذهب المالكية ومذهب الجمهور، وكذلك الأمر في زكاة المعادن الفرق جلي بين مذهب الحنابلة من جهة ومذهب الشافعية والمالكية من جهة أخرى. وفي المجمل فإن إيرادات الزكاة وثيقة الارتباط بالاختلاف الفقهي في مسائل الزكاة زيادة وانكماشا.

3- لم يلتزم المشرع السوداني في اختياراته بالمذهب المالكي رغم أنه المذهب الفقهي السائد في السودان، بل القانون أخذ كثيرا من الآراء من المذاهب الأخرى، بل حتى ببعض اجتهادات المعاصرين، ففي زكاة الأنعام مثلا وافق القانون المذهب المالكي في عدم اشتراط السوم، وفي زكاة الزروع تبنى مذهب الأحناف، وخالف المذهب المالكي وأخذ بما رجحه القرضاوي في زكاة المال المستفاد حين قبضه، وفي زكاة النفط لم يأخذ بما انتهى إليه القرضاوي، بل تبنى ما رجحه بعض المعاصرين الذين قالوا بوجوب الزكاة في المال العام المستثمر من طرف الدولة.

4- إن قانون الزكاة السوداني في الغالب من مواده أخذ بأوسع المذاهب والآراء الفقهية في مسائل الزكاة، وهذا يعني أن المشرع السوداني قصد توسيع قاعدة إيجاب الزكاة.

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها يوصي الباحث بضرورة تقنين أحكام الزكاة في المجتمعات الإسلامية، ومراعاة الأثر المالي للاختلاف الفقهي في أحكامها التفصيلية عند الصياغة القانونية للأحكام الفقهية؛ لأن تبني بعض الآراء يؤدي إلى انخفاض

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

حصيلتها وتهميش وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية. كما يدعو إلى الاستفادة من التجربة السودانية في تقنين الزكاة؛ والتي تتميز بانفتاحها على المذاهب الفقهية المختلفة والاجتهادات المعاصرة، وتبنيها توجها عاما يتسم بتوسيع قاعدة إيجاب الزكاة.

الهوامش والمراجع:

(1)- يقال: سامت الرَّاعية والماشيَة والغَنَمُ تسومُ سَوْمًا؛ إذا رعَتْ حيث شاءَت، ولَا تُعلَفُ في الأصْلِ انظر: ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ليروت، حرف السين، سوم، ج7، ص8.

(2)- الفيومي: المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، 1987، ص 234.

(3)- ابن عابدين: رد المحتار، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ج3، ص198.- ابن قدامة: المغني، دار عالم الكتاب، الرياض، ط3، 1997، ج4، ص13.- الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997/1418، ج1، ص536.

(4)- الدردير: الشرح الصغير، الجزائر، مؤسسة العصر، 1992، ج1، ص223.

(5)- بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الكويت، 2009، ص 92.

(6)- العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000/1420، ج3، ص384.

- البهوتي: كشاف القناع، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ج3، ص886.

(7)- أحمد بن عبد الرزاق الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1996/1416، ج9، ص181.

- العثيمين: الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1424ه، ج6، ص145.

(8)- الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003/1424، ج2، ص416.

- الماوردي: الحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994/1414، ج3، ص ص288، 287.

(9)- نصاب زكاة النقود نسبة للذهب لهذا العام قدر بـ (705.500,00 دج) حسب ما أعلنته وزارة الشؤون الدينية في الجزائر، ونصاب النقود نسبة للفضة (108455.00دج) على اعتبار أن سعر الغرام من الفضة بلغ 109 دج.

https://www.marw.dz

2020/12/24. 10: 23.

https://www.worldforexrates.com/ar/xag/dzd/1-exchange-rate

2020/12/24، 15: 23.

(10)- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص505.

(11)- ابن حزم: المحلى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006/1427، ج5، ص209.

(12)- الدردير، الشرح الصغير، 230/1.

(13)- الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص565.

(14)- البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 843-845.

(15)- القرضاوي: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1994، ص12.

(16)- القره داغي: بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2009/1430، ص ص 130، 129.

(17)- محمد رأفت عثمان: زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ص 422.

(18)- وهبة الزحيلي: زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ص ص: 360، 359.

(19)- يوسف القرضاوي: زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ص ص413، 412.

(20)- محمد شوقي الفنجري: الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط3، 1990، ص69.

(21)- شوقي إسماعيل شحاتة: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط 2، 1988/1408، ص 280.

(22)- عيسى زكي شقرة: زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ص 428.

(23)- محمد نعيم ياسين: زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ص 421.

(24)- القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص458.

(25)- منذر قحف: زكاة الأصول الاستثمارية، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ص 381 .

(26)- ابن الهمام: فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003/1424، ج2، ص175.

(27)- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج1، ص461.

(28)- الماوردي: الحاوي الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1994/1414، ج4، ص319.

(29)- ابن قدامة، المغني، ج4، ص247.

(30)- بيت الزكاة الكويتي: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، مطابع القبس التجارية، الكويت، 1984/1404، ص442.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(31)- بيت الزكاة الكويتي: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 507.

(32)- القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص480.

(33)- رفيق المصري: بحوث في الزكاة، دار المكتبي، دمشق، ط1، 2000/1420، ص ص132، 131.

(34)- منذر قحف: زكاة الأصول الاستثمارية، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 398.

(35)- القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص505.

(36)- المرجع نفسه، ج1، ص489.

(37)- ديوان الزكاة السوداني:

http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=17&Itemid=59

2020/08/30. 35: 15.

(38)- النفراوي: الفواكه الدواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997/1418، ج1، ص345.

(39)- الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص163.

(40)- ابن قدامة، المغني، 4ج، ص183. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص512.

(41)- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

(42)- ابن قدامة، المغنى، ج4، ص239. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص865.

(43)- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1ج، ص430.

(44)- الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط1، 1992/1412، ج1، ص532.

(45)- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص528.

(46)- التقرير السنوي لديوان الزكاة:

http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/images/stories/report2016.pdf

2020/09/03، 15: 11. ص12.

(47)- التقرير السنوي لديوان الزكاة:

http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/images/stories/report2016.pdf

2020/09/03، 20: 14. ص12

- محمد الشريف بشير، تجربة الزكاة في السودان : https://archive.islamonline.net/9503

2020/04/14، 54: 21.

(48)- التقرير السنوي لديوان الزكاة:

http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/images/stories/report2016.pdf

2020/09/02، 15: 14. ص12.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X